

842/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الحافظ رحمه الله تعالى في باب النفقات وعن طريقه المحاربي قال قدمنا المدينة - [00:00:00](#)

هذا الحديث موضوعه يعلو المنفق بيانه فضل المنفق هنا تنبغي مراعاته عند الانفاق وما تنبغي مراعاته عند الانفاق السلام عليه من وجوه اولها في ترجمة الراوي هو طارق ابن عبد الله - [00:00:23](#)

المحاربي الكوفي له رواية صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين او ثلاثة وروى عنه ابو السعداء ابن اسود المحاربي وادعي ابن فراش وابو صخر جامع ابن شداد المحاربي - [00:00:56](#)

الوجه الثاني في تخريج الحديث هذا الحديث رواه النسائي في كتاب الزكاة باب ايتهما اليد العليا وابن حبان دار قطني ابن زياد ابن ابي عن جامع ابن شداد طارق البخاري قال - [00:01:37](#)

قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يحفظ الناس قائم على المنبر يفقد الناس وذكر بقية الحديث وليس في لفظ البلوغ قوله على المنبر ولا قوله - [00:02:15](#)

الناس يخطب الناس وهذا الحديث خرج عند النسائي وعند ابن حبان مختصرا الذي ذكر صاحب البلوغ رواه الدار قطني او لا طول من هذا وهذا الحديث رجاله ثقات يزيد زياد هذا وفقه - [00:02:43](#)

الامام احمد وابن معين العجلي قال ابو حاتم ما بحديثه بعد الحديث تلخص الحافظ حاله اما بقية رجاله في زيارة شيخين الوجه الثاني الفاظه قوله يد المعطي العليا هذا تعريف - [00:03:28](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم اليد العليا لانها يد المعطي وهذا التعريف ومعنوي ان يد العليا فان يد المعطي هي العذرية حسا وادراكا ورؤية لان الغالب ان يد من يعطي تكون فوق يد - [00:04:11](#)

من يأخذ وهي العليا من جهة المعنى لان العليا يد عالية بشرفها وفضلها واحسانها بينما الاخر متذلة وقد تكون يد تكون بدا سائلة يد المعطي هي اليد العليا التي هي فوق يد - [00:04:46](#)

الاخذ او يد السائل هذا معنى قوله يد المعطي العليا وقوله وابدأ بمن تعول يعني ابدأ في الاعطاء والانفاق بمن تعول ومعنى من تعول من تلزمك نفقته من اهل وعيال - [00:05:24](#)

لهذا قال ابدأ لمن تعول يقول العرب تعالى الرجل يتيم حولا الكفلة وقام بمؤنته وقام بمؤنته والعيال اهل البيت من يمونهم الانسان ومفرد العيال هذا مستعمل عندنا في اللهجة رؤي طفل صغير - [00:05:55](#)

ها اذا عيل تجمع على ريال جيد وزياد وقوله واباك بفعل مقدر السياق التقدير اعط امك واباك اقدم امك واباك يقدر فعلا تناسب السياق ثم ادناك يعني ثم اعطي اقاربك - [00:06:46](#)

الاقرب فالاقرب ثم اعطي اقاربك الاقرب الاقرب ثم ادناك ادناك الوجه الرابع في هذا الحديث دليل على انه ينبغي للانسان ان تكون يده عليا بحيث يكون منفقا محسنا متفضلا هكذا - [00:07:29](#)

قدرته استطاعته حسب قدرته في استطاعته لا ان تكون اولى ان يكون سائلا اخذا لان البذل والانفاق هو الذي يجعل اليد عليا. والذي

يجعل اليد عليا من اراد ان تكون يده عليا - 00:08:04

عليه ان تكون يده ندية يبذل ويعطي ويساهم على حسب القدرة والاستطاعة الخامس في الحديث دليل على انه ينبغي للانسان ان يحسن الى اقاربه وان يواسيهم بما يستطيع من المال - 00:08:32

فيما يسد خلتهم ويدفع حاجتهم وان يبدأ الاقرب فالاقرب امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وظاهر السياق انه يبدأ بالاناث لان الغالب ان الاناث احوج ولهذا قدم الام على الاب - 00:09:05

وقدم الاخت على الاخ وهذا لاحظ وقد تكون المرأة في الغالب حاجة من الرجل هكذا وهكذا بقية زيادة بحث في موضوع الاقارب ان الام تقدم لان الحديث الذي معنا ما جاءت ثم جاء بلفظ الواو نعم الامة واباك لكن سيأتينا ان شاء الله في اخر حديث - 00:09:36 في باب النفقات ان ترتيب بين الام والاب جاء في حرف العصف ثم ولهذا يرى جمع من اهل العلم ان الام مقدمة على الاب النفقة المسألة مفروضة فيما اذا لم يستطع ان ينفق على الجميع - 00:10:21

انه يبدأ بالاقرب الاقرب نبدأ بالام ويقدمها على العبد ان الام محتاجة للانفاق والاب محتاج للانفاق على احد ظاهر الحديث الذي معنا ان الام هي مقدمة لان الام له فضل - 00:10:44

العبد في الحمل والارضاع التربية الثلاثة هذي تنفرد بها الام التي يعاني من الحمل ثم ما يتعلق بالارضاع ثم بعد هذا ما يتعلق التربية وسيأتي ان شاء الله زيادة بحثي - 00:11:08

المسألة سيأتي ان شاء الله زيادة بحث في موضوع فقط الاقارب الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته - 00:11:35

ولا يكلف من العبد الا ما يطيق رواه مسلم هذا الحديث موضوعه وجوب نفقة المملوك على مالكة تقدم لنا امس ان اسباب النفقة ثلاثة النكاح تدخل تحتها نفقة الزوجة النسب - 00:11:58

تدخل تحت نفقة الاقارب والملك تدخل تحتها نفقات الممالك والبهائم فهذا الحديث يتعلق نفقة الممالك هذا الحديث اخرج مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب اطعام المملوك من طريق عمرو ابن الحارث - 00:12:30

ان بوكير ابن الاسد حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث وهذا الحديث ثقات رجال خير العجلان - 00:13:07

فاطمة هذا روى له مسلم وعلق له البخاري قضى له تعليقا قال النسائي لا بأس به ذكره في الثقات الوجه الثاني هذا الحديث فيه دليل على انه يجب على الرقيق - 00:13:40

يجب على السيد نفقة سواء ما كان وهنا كان عبدا آ ذكرا وانه لا يكلف من العمل كلما كان في حدود قدرته واستطاعته ورد في الصحيحين حديث ابي ذر رضي الله عنه - 00:14:13

انه وعلى غلامه مثله معنى انه البس غلامه مثل الظاهر الباب كما سيأتي انه ما يلزم ان يكون طعام الغلام يعني الرقيق مثل طعام ولا ان يلبس الرقيق مثل ما يلبس - 00:14:55

السيد لكن وردنا هو ارفع من هذا وهو حديث ابي ذر في الصحيحين انما لبث بردا وعلى غلامه مثله فليل له لو جعلتهما حلة لمن حل كما هو معلوم لا بد تكون من ثوبين - 00:15:29

وقال ابو ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اخوانكم الارقة جعلهم الله تحت فاطمهم مما تأكلون والبسوهم منا تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم - 00:15:54

فان كلفتموهم ما اعينهم فهذا الحديث اتى بفائدتين زيادة على حديث الباب الفائدة الاولى اما السيد يطعم رقيقه مما يطعم يلبسه مما يلبس والامر الثاني انه لا يكلف من العمل - 00:16:21

انما يطيق من ان كان ولا بد من العمل الذي لا يطيقه فان على السيد ان يعينه على السيد ان يعينه اما بالنسبة للامر الاول وهو انه السيد نطعمه مما يطعم - 00:16:47

يلبسه مما يلبس وقد نص اهل العلم على ان هذا الامر للنذب والاستحداد لان السيد لو اطعم ادنى مما يطعم هو وكساه اقل مما قدم عليه من الواجب وقد نقل القرطبي - [00:17:07](#)

وغيره يا جماعة للعلم على هذا ان السيد اذا اطعم الرقيق اقل مما يطعم كساه اقل مما يكتفي انه ادى ما عليك وهذا هو ظاهر الحديث الاول لان من فعل هذا - [00:17:40](#)

فانه لا انما الذي يذم اولاً من منع الرقيق الذي تقوم به حياته يقوم به اود من الطعام او منعه حقه منه الكسوة هذا هو الذي اذا اما اذا اعطاه ما يطعم - [00:17:59](#)

واعطاه ما يكتسي به يا اجمع اهل العلم على ان هذا ادى ما عليه لكن ان ارتقى فوق هذا درجة هذه قد لا يستطيعها الا الكمل اصحاب المروءات كاملة وافية - [00:18:26](#)

ولا شك ان هذا تعتبر افضل كونه يطعمه مما يأكل مكتوب مما يكتفي هذا يعتبر من مكارم الاخلاق وهو الذي فعله ابو ذر رضي الله عنه عاملاً بالحديث امنا في الحديث - [00:18:49](#)

ولا شك ان هذا نوع من التواضع زيارة سيد انه لا بدية له على رقيقة لان المال مال الله والكل عبيد الله وانما سخر هؤلاء لهؤلاء الاسياد لهذا القول وتحقيقاً للفتن التي اراد الله تعالى - [00:19:11](#)

ان تقع الوجه الاخير استفادوا من هذا الحديث حديث ابي ذر وجوب الاحسان الخدم الى العمال في اعطائهم حقوقهم قطاع حقوقهم روايتهم عدم المماطلة ثانياً وعدم تكليفهم من العمل ماذا يطيقون - [00:19:45](#)

ثالثاً عدم التعدي على اوقات عبادتهم واوقات نومهم واوقات راحتهم قد تقدم لنا شيء من هذا كتاب البيوع عند حديث اعطوا الاثير اجره قبل ان يجف عرقه الحديث الثالث والرابع - [00:20:20](#)

وعن حكيم بن وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليك قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه - [00:20:58](#)

ولا تقبح الحديث تقدم في عشرة النساء وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - [00:21:19](#)

اخرجه مسلم هذان الحديث ان ساقهما الحافظ ببيان وجوب نفقة الزوجة على زوجها نفقة على زوجها اما حديث معاوية حكيم معاوية فقد تقدم في باب النساء وتقدم الكلام علي هناك - [00:21:42](#)

حديث حسن مع اختلاف في بعض الالفاظ في سياقه هنا عن سياقه هناك بما ان الحافظ ساق الحديث هناك هنا الا انه حصل اختلاف في بعض الالفاظ اما حديث جابر - [00:22:20](#)

فقد تقدم تخريجه في باب صفة الحج من كتاب الحج وكنا قد ذكرنا هناك ان الحافظ حديث جابر بثمانه وانما حدث منه كثيرة وهذه الجملة التي معنا هنا هي من الجمل التي حذفها الحافظ - [00:22:41](#)

النفاق قدرا كبيرا من حديث جابر في باب صفة الحج الا ان هذه الجملة مما هذا هو الحافظ ولهذا تلاحظ في حديث حكيم بن معاوية قد تقدم في عشرة النساء - [00:23:12](#)

لكن في الحديث جابر ما قال تقدم في في صفة الحج لان الجملة التي صارت هذي ما تقدمت هناك اذا اضفت الوجه الثاني في الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة - [00:23:33](#)

على زوجها وهذا امر مجمع عليه بين اهل العلم لم يخالف احد لان النفقة واجبة على الزوج وجه الاستدلال من هذين الحديثين ان قوله في الحديث الاول وتطعمها اذا طعمت - [00:23:59](#)

جاء جواباً لقول السائل ما حق زوجة احدنا عليه يثير التقدير حقها ان تطعمها وهذا اللفظ حق مشعر بالوجوب ويقويه مجيء الحرف على لان على يذكرها الاصوليون لاصول الفقه الحروف ويقولون ان على - [00:24:27](#)

اذا قال عند القاضي لهذا الرجل علي الف ريال يفهم من هذا الوجوب اصيرت علي هذا وجه الاستدلال من الحديث الاول لفظة حق

مضافا اليه لفظت اما الحديث الثاني وجه الاستدلال من قوله - [00:25:01](#)

نهن عليكم هذا ايضا يدل على الايجاب جمع بين اللام الدالة على الاستحقاق ولام الدال على الدال على الوجوب نفقة الزوجة مر علينا امس هي اكد النفقات لان فيها معنى المعارضة - [00:25:29](#)

العمر والامر الثاني كريم من اهل العلم على ان لها حق الفتح اذا لم ينفق وان كانت المسألة هذي خلافية ووعدنا امس بان سيأتي الكلام عليها وما جاء الكلام عليها الى الان لما سمعت الكلام عليها ان شاء الله في - [00:26:03](#)

الاسبوع القادم والامر الثالث على نفقة الزوجة ان الزوجة محبوسة على زوجها للتطرف والانفاق ومن القواعد المقررة في الشريعة الاسلامية ان من حبس بحق غيره وجبت عليه نفقته ان من حدث - [00:26:31](#)

في حق غيره وجبت عليه نفقتها في الحديث دليل على ان نفقة الزوجة واجبة بالمعروف تقدم ان المراد بالمعروف هو ما يقره العرف والشرع وهو المعتاد في بيئتها وفي زمانها - [00:27:01](#)

من غير تقدير ولا تبذير وهذا يدل على ان نفقة الزوجة ليست مقدرة المقادير او بمقدار معين وانما مرجعها الى الكفاية الكفاية هي المعروف دل حديث معاوية على ان حق الزوجة على زوجها - [00:27:36](#)

ان يطعمها من طعامه ويكسوها في كسوته ولا ريب ان هذا من جمال المروءة ومن مكارم الاخلاق ان الزوج لا يترفع على زوجته لا في طعام يأكلوه ولا في لباس - [00:28:09](#)

يلبسه فاذا لبث الجيد البسه الجيد واذا اكل الطعام او نوعا من الطعام اعطى زوجته من هذا الطعام انه لا يأكل نوعا ويعطي زوجته نوعا اخر يتأكد هذا في من عنده اكثر من زوجة - [00:28:34](#)

فلا يجوز له ان يفضل واحدة على الاخرى في مجال الانفاق ان يعطي هذه الزوجة من النوع الجيد ويعطي الزوجة الاخرى مما هو اقل او يعطيها يعطي هذه من النوع الجيد ويعطي الزوجة الاخرى مما هو اقل - [00:28:58](#)

بسبب انه يميل الى هذه ولا يميل الى هذه المقصود بهذا ان هذا من كمال المروءة ام حسن الاخلاق التي ينبغي للمسلم ان يأخذ بها الحديث الخامس نعم الحديث الخامس - [00:29:22](#)

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرء اثما يضيع من يقول رواه النسائي هذا الحديث موضوعه عظم مسؤولية المرء عمن تلزمه نفقته. عظم مسؤولية المرء - [00:29:48](#)

عن من تلزمه نفقته اولا تخريج الحديث هذا الحديث رواه ابو داود في كتاب الزكاة باب صلة الرحم ورواه النسائي الكبرى كلاهما من طريق ابي اسحاق عن واحد ابن جابر - [00:30:15](#)

عن عبد الله ابن عمر ابن العاص مرفوعا وهذا الحديث ثقات الا وهب بن جابر وهو متكلم فيه وثقه ابن معين ونقل الحافظ عن ابن المديني انه قال مجهول وقال الذهبي - [00:30:58](#)

لا يكاد يعرف فرج عنه ابو اسحاق وهذا الحديث كما ذكر الحافظ اصله في مسلم من طريق طلحة ابن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا عند عبد الله ابن عمر - [00:31:37](#)

جلوسا مع عبد الله ابن عمر اذ جاءه كهرمان جاءه كهرمان له فدخل وقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:07](#)

بالمرء اثما ان يحدث عمن يملك ليحدث عن من يملك قد ذكر الحائض وقد ذكر معالي سبل السلام تبعا للمغربي ان حديث النسائي عام الرواية الاولى الحديث مسلم ويبدو انه يقصد ان حديث مسلم خاص بالمماليك - [00:32:41](#)

دليل سياق الحديث بدليل قوله عمن يملك واما حديث فهو عام في البهائم والمماليك والبهايم وايضا حتى الزوجات والاولاد ان يقال عن من يقول لهذا ما ما يقال ان الرجل يملك امرأة - [00:33:26](#)

او يملك اولادا انما قال يقال يملك او يملك مثلا يقول حديث النسائي اعم يقوت والانسان يقوس زوجته واولاده وارقاه بينما الاخوة يملك نعم اضيق دائرة اضيق دائرة هذا الذي يظهر من قوله ان لفظ النسائي عام لان لفظ النسائي قال يقود - [00:33:53](#)

مسلم قال يملك يقول الاخ مسلم اخف باللفظ الجزء الثاني في شرحها الفاظهما قوله كفى بالمرء مبني على الفتح المقدر نبي نعرب لكم اليوم فين عن العراق؟ ها وبالمرء اصل الصيغة ذي يا اخوان اريد ان تحفظوها الان - [00:34:33](#)

بالمرء ما نقول دار مجرور لا يقولون جاره مجرور الا اذا كان حرف الجر اصليا اما حرف الجر الزايد ما يقولون جار مجرور يقولون القى هنا حرف جر زايد زائد - [00:35:15](#)

طبعا كلمة زايد هنا يتسامح فيها لكن في القرآن الكريم ما يقال زائد يقال زائد اللفظ زائدا حرب جر زائد اعرابا لا معنى من جهة الاعراب زايد لكن من جهة المعنى - [00:35:37](#)

ما هو جائز لان القرآن ما فيه اشياء جائزة ما له معنى لكن في القرآن وفي غير القرآن يتسامحون يقولون حرب يمشون ها حرب جر زايد المرء مفعول كفى مجرور لفظا - [00:35:54](#)

وصوب محلك بالمرء وقول اثما تمييز يكثر مجيء التمييز بعد وقوله ان يضيع وما دخلت عليه في تأويل مصدر التقدير بالمرء اثما تضييعه من يقول وقوله ان يضيع اما انه - [00:36:19](#)

من اضاع الرباعي او انه من ضيع المشدد ضيع ومشدد والمعنى اللي يضيع يعني يتركه ضائعا ثالثا مهما التضييع هنا مراد به الاهمال وعدم العناية وقول من يقول قالوا قاسه يقوته - [00:36:59](#)

اذا اعطاه القوت والقوت ما يؤكل ليمسك الرmq ما يؤكل ليمسك الرmq وجمعه اقوات ومعنى الحديث يكفي لكون المرء اثما مذنبا هل يضيع ويهمل من تلزمه نفقته ولا شك ان هذا فيه اعيد تشديد - [00:37:33](#)

يعني كأنه قال يكفيه نعم في حصول الاثم والذنب يكفيه شيء واحد وهو عن يضيع من يقود من زوجه اهل او اولاد وقوله في رواية مسلم جاء قهرمان له سفيان الهاء - [00:38:09](#)

هو في منزلة الخازن الوكيل هو الحافظ اذا تحت يده القائم بامور الرجال كلمة قهرمان هذه كلمة فارسية يعني بدل في اللغة العربية كما قلنا الوكيل الخازن الحافظين ما تحت يده - [00:38:41](#)

والقائم بامور الرجال هذا في اللغة العربية ينوب عنها في اللغة الفارسية كلمة الوجه الثالث في حديث دليل على عظم مسؤولية الانسان عن من تلزمه نفقته من زوجة واولاد وقريبا واقارب - [00:39:09](#)

وممالك وحيوان ان تضييع الانسان واهماله تحت يده اما ببخله او بامساكه النفقة ان هذا من اسباب الاثم من اسباب الاثم والوقوع في الاثم الواجب على الانسان ان يتقي الله تعالى - [00:39:36](#)

ويبذل النفقة لمن هي له ولا يجوز له ان يقصر فيها او يظلم فيها يظلم فيها او يماطل تقديمها عليه ان يبدأ لمن يعود ولا يجوز له من يقدم على من يعول غيرهم من الابعدين - [00:40:10](#)

السادس السابع وهما الاخيران الليلة وعن جهاد يرفعه الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجها البيهقي رجاله ثقات لكن قال المحفوظ وصفه وثبت نفى النفقة في حديث فاطمة بنت قيس - [00:40:45](#)

كما تقدم رواه مسلم هذان الحديث ان نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها نفقة وما جاء في نفقة الحامل المتوفى عنها كتاب زوجها لان هذا اشبه ما يكون اصطلاح اذا قيل المتوفى عنها فالمراد المتوفى عنها زوجها - [00:41:17](#)

وكل ما كان العنوان اخطر ما هو المطلوب اولاً تخريجهما حديث جابر وقد رواه البيهقي عن طريق حرب ابن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:41:48](#)

وذكر الحديث هكذا مرفوعا. ذكره مرفوعا هذا الحديث حرب فيه اولاً عنعن ابن الزبير وهو مدلس من يصرح بالتحديث معنا الان وفيه ايضا حرب ابن ابي العالية هذا ترجمه الذهبي في السير - [00:42:13](#)

وقال خرج له مسلم وابو الرحمن حديثا واحدا خرج له مسلم وابو عبدالرحمن حديثا واحدا وقال عبد الله بن الامام احمد سألت ابي عنه فقال روى عنه هشين ما ادري - [00:42:53](#)

له احاديث ضعيفة ما ادري له احاديث ضعيفة يقول كانه ضعفه لانه ضعفه اما ابن معين قد اختلف رأيه فيه ومرة قال شيخ ضعيف

ومرة قال وقد لخص سبحانه في التخریب - [00:43:17](#)

فقال صدوق هذا المرفوع كما قال الحافظ ان البيهقي الوقت انه رواه من طريق ابن جريج عن ابي الزبير بدل حرب بلاد العالية في الاسناد الاول هنا ابن جريج يرويه بالعننة - [00:43:51](#)

عن ابي الزبير وابو الزبير يرويه بالعننة عن جابر انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الميراث الميراث قال البيهقي هذا هو المحفوظ موقوف وفيه عننة بن جريج وعننت لكن رواه عبد الرزاق - [00:44:25](#)

قال اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير اخبرني ابو الزبير عن جابر قال وساق الحديث وفيه تصريح ابن جريج اما حديث فاطمة القيس وقد مر بنا قريبا باب العدة تقدم لنا حديثها - [00:45:02](#)

للمطلقة يعني زاین انه يباين نفقة ولا ولا تفنى والظاهر ان الحافظ هنا حديث فاطمة نعم للباين ولا حديث للمتوفى اما انه ما ساق للباين متقدم ميثاق الحديث في باب العدد - [00:45:35](#)

انه ليس لها نفقة ولا تتنى وان كان في باب العدد انتبه لهذا الغالب في باب العدد ان المقصود السكنى لان السكنى هي التي ترتبط ذو العدة فتفنى ايام العدة او لا - [00:46:07](#)

اما الانفاق فهذا امر اخر ولهذا الحافظ هنا لما ساق حديث جابر المتوفى عنها قال وثبت نسي النفقة طيب اين فقط ان كان المراد البين ما يصح العصر انا الحامل - [00:46:26](#)

يظهر سيتبين ان الحافظ قصد التنظير بين المتوفى عنها في سقوط النفقة عنهما ساذكر بعد قليل وعلى هذا نقول الوجه الثاني تجلى بهذا الاثر من قال ان المتوفى عنها زوجها - [00:46:48](#)

ليس لها نفقة وان كانت حاملة ان كانت ولابد ان نعلم ان المؤمن خلاف الحامل اما المتوفى عنها غير الحامل هذه ليس لها نفقة بالاجماع. متوفى عنها غير الحامل هذه ليس لها نفقة الاجماع - [00:47:20](#)

انما الخلاف بين العلماء المتوفى عنها القول الاول انه ليس لها نفقة ولو كان ومن الدالة هذا الموقوف وقد تقدم ما فيه لكنه مؤيد بامور اربعة الاول انه قول ابن عباس - [00:47:43](#)

اضافة الى جابر رضي الله عنه الثاني ان الوفاة بينونة كبرى الطلاق الذي هو اخر وما الجامع انهما الجامع بينونة والحل للغير المتوفى عنها دانت وحلت للغير ومن اوقع عليها اخر الثلاث - [00:48:21](#)

دانت وحلت للغير ولهذا كما اشرت ذكر الحافظ حديث فاطمة القيس بعد هذا مع انه ليس المتوفى عنها والمعنى انها اذا كانت البان في حال الحياة لا نفقة لها المتوفى عنها - [00:48:55](#)

لا نفقة لها من باب اولى. من باب اولى الثالث اما المال قد انتقل من الزوج الى الورثة فوقع فيه السهام وهي المتوفى عنها من جملتهم انها فهمها فنفقتها بمعنى - [00:49:25](#)

انه مجرد ما مات زوجها انتقل المال للورثة ولا يتأتى موضوع الانفاق وقد صار المال للورثة ثم هي ايضا من جملة الورثة لها نصيب لو قيل بان لها النفقة فصار معنى هذا انها زیدت - [00:50:03](#)

على ما فرض الله لها على ما فرض الله لها الامر الرابع ليؤيد انه لو قيل ان لها النفقة فانه لا يخلو اما ان تكون النفقة لها اما ان تكون النفقة لها - [00:50:26](#)

الحمل فبطل ان تكون النفقة للحمدين لان نفقة الاقارب تسقط بالوفاة هذا الحمل ليس له نفقة على الزوج بمجرد وفاة الزوج سقطت النفقة وبطل ان تكون النفقة لها هي - [00:50:51](#)

لانا لو كانت لها في حال الحمل لكانت لها في غير حال الحمل لاننا استبعدنا موضوع الحمل الصورة الاولى لو كانت النفقة لها هي لك انت له النفقة لو ولو كانت غير - [00:51:21](#)

غير حامل فاذا لم تكن لها النفقة وهي غير حامل فليس لها النفقة وهي وقضية كون النفقة للولد ها هذه بطلت بموت الزوج لان القاعدة عند العلماء قاعدة ان نفقة الاقارب - [00:51:40](#)

تسقط بالوفاء لو كان انسان مثلاً ينفق عليه اخوه ولا عمه او الى اخره ثم مات ما يجي للورثة يقول كملوا لي استمروا على النفقة
خلاص تسقط النفقة الان ولا سيما على - [00:52:02](#)

من يشترط هذا هو القول الاول ان المتوفى عنها ليس لها نفقة ولو كانت حاملاً وهذا قال به من السلف ابن المسيب وعطا وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو الراجح في مذهب الحنابلة - [00:52:19](#)

ورجحه ابن المنذر هذا القول الاول القول الثاني ان النفقة تجب للمتوفى اذا كانت امناً وتكون من جميع المال قولهم تكون من جميع
المال يعني قبل ان يبدأ في قسمة التركة - [00:52:49](#)

يفرز لها نعم نفقة هذا معنى وتكون من جميع المال وهذا القول حكاه القرطبي في تفسيره عم علي وعبدالله ابن عمر كوبري سيرين
الشعبي الثوري واخرين وهو رواية ذكرها ابن قليانة عن الامام احمد - [00:53:16](#)

هؤلاء لهم دليل ولهم تعليم. اما الدليل قول الله تعالى وان كنا ولاه حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قالوا هذه الآية فيها كل من
كانت حاملاً النفقة فتدخل المتوفى عنها - [00:53:46](#)

في عمومها اما التعليل قالوا لان هذه المرأة معتدة بالحمل عالنكاح يعني بسبب بسبب الزواج فكان لها النفقة المطلقة الحامل كان
دليلهم هذا قياس المتوفى عنها الحامل على المطلقة الحامل - [00:54:13](#)

المطلقة الحامل حملها من زواج يعني من نكاح والمتوفى عنها معتدة يعني ملزمة ان تعتد حتى تضع الحمل فهي اذا كالمطلقة الحامل
بوضع الحمل يكون لها النفقة والراجح هو القول الاول - [00:54:44](#)

لقوة ما اخذه لقوة مأخذه قول له هو الواضح لان هذه لان المال انتقل للورثة وقعت فيه سهام الورثة ومن ضمن الورثة هذه المرأة اما
الاية فانها المطلقة المبتوتة وليست - [00:55:10](#)

المتوفى عنها وهذا هو قول اكثر المفسرين ذلكم ان المبانة في حال الحياة اذا كانت حاملاً فالانفاق عليها من مال زوجي له
زوج على قيد الحياة المتوفى عنها منين ينفق عليها - [00:55:36](#)

المال ليس معنى الزوج الان وهذا جواب لسؤال لو قيل لماذا فرقنا بين المتوفى عنها وبين البائن الحامل يعني هذه لا نفقة ولما لا نفقة
نقول هذه مهما فقه من مال الزوج بالنسبة - [00:56:03](#)

لكن المتوفى عنها ما في شي عندنا اسمه مال الزوج اصبح الان المال مال الوارث هذا هو الفرق بينهما وعلى هذا فنفتت الجنين
بالنسبة للمتوفى عنها قالوا يكون في حصة الجنين من التركة. في حصة الجنين من التركة - [00:56:23](#)

فان لم يكن تركه ان يكون والده اللي مات نعم تكون نفقته على قريبه تصير من باب نفقات الاقارب الله سبحانه وتعالى اعلم صلى الله
على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:56:50](#)